

شرح سنن ابن ماجه

981 - يقدم فتیان قومه إنما ترك سهل الإمامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولأن الفتیان احفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخطي ولا يشعر به انجاح .

1 - قوله الامام ضامن الخ قال في النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلواتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوي الامام متكفل لصلاة الجميع فيحتمل القراءة عنهم أما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء زجاجة 11 قوله يوجز من الإيجاز وهو ضد الإطناب أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بالإيجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الإيجاز مع الإكمال مندوب لأنه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عمدة القاري وقال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل أن يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلاة ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد أن تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلاة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلاة الصلاة يرى طويلا ويورث ملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا باستماع عنه صلى الله عليه وسلم وأيضا كان في قراءة سرعة وطي لسان يتم في أدنى ساعة كثيرا منها 12 لمعات واقدر الناس الخ أي قدر بالظن والتخمين الناس الذين أنت امامهم بأضعف من كان فيهم والمراد منه والله أعلم أجعل الناس كلهم كأنهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو أضعفهم فعلى هذا الامام مقتدي في هذا الأمر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم بأضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقدر بأضعفهم والله أعلم انجاح .

2 - قوله .

989 - فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعية على أن الامام إذا كان راکعا فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لأنه إذا جاز التجوز له لحاجة الانسان في بعض أمور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا أحق وأولى وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وابن أبي ليلى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لأن هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال أبو حنيفة اخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك وقال مالك ينتظر لأنه يضر من خلفه وهو قول أبي حنيفة

والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق عل أصحابه وهو قول أحمد وإسحاق عيني ملتقطا .

3 - قوله .

992 - يتمون الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون أي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصلق بعضه ببعض قال تعالى إن ا□ يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص مرقاة .

4 - قوله .

993 - من تمام الصلاة أي من كمال الصلاة أو من حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وإنما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وزعم بن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض فما كان من الفرض فهو فرض عيني .

5 - قوله .

994 - أو ليخالفن ا□ أي يكون الواقع أحد الامرين يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والالفة وقيل أراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة أخرى كذا في النهاية والمجمع وقال المطهري أدب الظاهر علامة أدب الباطن فإن لم يطيعوا أمر ا□ ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض مرقاة .

6 - قوله .

998 - لكانت قرعة الخ منصوب أما بنزع الخافض أو على الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت النجاة من الخصومة في التقديم والزحمة فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الأول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة انجاح .

7 - قوله خير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها أولها لقربهن من الرجال وقال بن الملك لان مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة مالا يحصل لغيره وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب بل بالتأخر أيضا للخبر المشهور أخروهن من حيث أخرهن ا□ فهن لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الأخير والظاهر أن الصف الأول ما لم يكن مسبوqa بصف آخر وقال بن حجر الصف الأول هو الذي يلي الامام مرقاة .

8 - قوله .

1002 - كنا ننهي الخ لعل سبب النهي أنه موجب للفرقة والجماعة سبب الجمعية وهذا إذا كان المكان واسعا وأما إذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها أي نزجر بالعنف انجاح قال الترمذي قد كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق ورخص قوم من أهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح إذا كان منفردا لا بأس بالصلاة بين الساريتين بخلاف الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة .